

مرسوم ملاطانی

٢٠٠٤/٩٥ رقم

بتعدیل بعض أحكام نظام النجف الرأسمالية  
للمشروعات المرتبطة بمهنة صيد الأسماك  
ودعم دراسات مرحلة ما قبل الاستثمار

**نَحْنُ قَابُوسُ بْنُ سَعِيدٍ** سُلْطَانُ عُمَانِ.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١،  
وعلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني  
رقم ٨١ / ٥٣ وتعديلاته،  
وعلى نظام المنح الرأسمالية للمشروعات المرتبطة بمهمة صيد الأسماك ودعم دراسات  
مرحلة ما قبل الاستثمار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨ / ٩٤،  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٩٧ بتأسيس بنك التنمية العماني،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا ڳا هو آت

**مادة (١) :** تجرى التعديلات المرافقة على نظام المنح الرأسمالية للمشروعات المرتبطة بمهنة صيد الأسماك ودعم دراسات مرحلة ما قبل الاستثمار المشار إليه.

ماده (٢) : يلغى كا ما يخالف هذا المرسوم :

ماده (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

١٤٢٣ هـ - شوال من ٢٥ : صدر في

الموافق : ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)

الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠٣ م

**تعديلات على نظام المنح الرأسمالية  
للمشروعات المرتبطة بجهة صيد الأسماك  
ودعم دراسات مرحلة ما قبل الإستثمار**

**مادة (١) :** يستبدل بنصوص المادة (٢) والبند (٥) من المادة (٥)، والمادة (١٥) من نظام المنح الرأسمالية المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة (٢) : تكون الأولوية في الحصول على منحة أو دعم وفقاً لأحكام هذا النظام للمستثمر الذي لم يسبق له الحصول على أية تسهيلات مالية - سواء كانت منحة أم دعماً أم قرضاً - طبقاً لنظم الدعم المعول بها " .

**مادة (٥) بند (٥) :** ألا يكون صاحب المشروع قد حصل على منحة من قبل طبقاً لنظم الدعم المعول بها في السلطنة وعند التزاحم تكون الأولوية لأصحاب المشاريع الذين لم يستفيدوا من قبل من نظم الدعم الأخرى المعول بها " .

**مادة (١٥) :** يكون دعم تكلفة الدراسة بنسبة ٣٠٪ من قيمتها بما لا يتجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني وتحدد اللوائح مراحل سدادها " .

**مادة (٢) :** يستبدل بعبارة "عشر سنوات" الواردة في المادة (١١) من النظام المشار إليه عبارات "خمس سنوات" وبعبارة "وزارة المالية والاقتصاد الوطني" أيهما وردت في المرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ٣٨ المشار إليه والنظام المرافق له عبارات "وزارة المالية" وبعبارة "المديرية العامة للتخطيط والمشاريع" الواردة في المادة (٨) من النظام المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ٣٨ المشار إليه عبارات "المديرية العامة للتخطيط وتنمية الإستثمار" وبعبارة "بنك عمان للزراعة والأسماك" أيهما وردت في المرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ٣٨ المشار إليه ونظامه المرافق له عبارات "بنك التنمية العماني" .

**مادة (٣) :** يلغى البند (٦) من المادة (١٢) من النظام المشار إليه .